



ش. ماري عراق
د. ناجي يحيى نجاشادي

بيان المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١ برئاسة القاضي السيد سعيد المعموري وحضوره كل من العادة القضاة فاروق محمد الصافي ومحترم ناصر حسين وكاظم شهاب محمد وفخر الدين عبد بابان ومحمد صائب الشيشلي وغيره صالح العيسوي وبمحامين مشهورين أنس كوركيس وحسين أبو السنن المأذون بالطعن باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعوى - رئيس مجلس محظوظ ميسان / إنشاء لجنة ترقية وتأهيل الموظفين العاملين

الدعوى عليه - عيسى هاشم ناجي بوسفت - وكيله المحامي علي حسين العيسوي .

دعي (الدعوى عليه) بواسطة وكيله باسم المحكمة الدستورية بأن مجلس محظوظ ميسان أصدر قراره رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بفتح بحث بالمصلحة على قرار مجلس تأهيله بشناس رقم (١) لسنة ٢٠١١ والمتضمن اعطاء موكله من منصب مديرًا لإقليم بشناس هشتم وبحيث أن قرار مجلس تأهيله غير صحيح ومخالف للقانون وبشكله ليس الاستثنى القانونى للإعفاء الذي أوردتها وهي أن مدير المصلحة يظل يفقىء المخالفات والإخلام الواردة في المادة (١٦) (ألفاً) من قانون المحظوظات غير المنفذة بالإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولا يعطى من منصبه كما هو وارد في القرارين المذكورين أعلاه كما أن الإعفاء جاء منتفذاً لاحتكم المادة (٥) من قانون المحظوظات غير المنفذة بالإقليم والتي تنص (إن) اعتداء أو انتقاماً يجب أن يسلكه استهجان الشخص المعنى هذا بالإضافة إلى عدم توفر أحد الأسباب المعتبرة للاحتكام أو الافلاحة كما أن منصب ميسان يكتسبه العميد بالإقليم العوجة للاعفاء أو الافلاحة كما أن مجلس محظوظ بشناس الذي يكتسبه العميد بالإقليم ميسان (٢٠١٢) ويكتسب رقم (٥٩) في ٢٠١٢/٩/٢٠ العوجة إلى مجلس محظوظ بشناس (٢٠١٢) ويعين العميد اوضاع فيها ان اقرار اعفاء موكله مختلف لقانون المحظوظات غير المنفذة بالإقليم الذي تم ذكرها فيها ، وإن القسم القانوني لمجلس محظوظ بشناس ميسان بظاهره رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٢ العوجة إلى رئيس مجلس



కోమెరీ ఇర్వాన
డాడ్ కాయి పాలాన్ టెలెఫోన్

محكمة مجلس وختصاً على تلقي مواليد لدى مختلفة لغير الاعفاء تلقون العقوبات غير المتناسبة بالتهم ، تلقي المدعى لدى المدعى عليه/بصفة قراراته بتاريخ ٢٠١٢/١/٦ ولم تتم الإنجذبة عليه مما يغير رفضاً للتلقي ، قرار المدعى دعوه بوسائله وعليه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ طلبها الحكم بالبقاء قرار مجلس مجلس نجاشي رقم (٩٥) الصادرة للقرار مجلس نجاشي رقم (٩٤) ، ولنوجة المراجعة المضبوطة القديمة أصدرت محكمة القضاة الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ وبعدها انتصار (٥٥) إضافة ٩٠١١/٩/١٢ حكمًا بطلبها بالبقاء قرار مجلس مجلس نجاشي رقم (٩٥) لسنة ٩٠١١ وقرار مجلس نجاشي رقم (٩٤) ، طعن وكيل العدالة بالعدم اسلام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٩ ٢٠١٢/٨/١٩ طلبًا تغافله للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى فندق والداعية من المحكمة الاتحادية العليا
وحيث ان الطعن التميزي مجلس نجاشي الصادرة القاضية قرار قبوله
شكلًا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجده انه غير صحيح حيث ان المدعى لدى المدعى عليه نجاشي وكيله بأن مجلس نجاشي بني هاشم قد صدر قراره العرفي (١) لسنة ٢٠١١ المتضمن اطلاعه من منصبه مدير اللائحة وظاهر هذا القرار بمختلف مجلس نجاشي بقرار العرفي (٩٤) وبيان على المحكمة تحذيف طرفه الداعي
بقرار قرار مجلس نجاشي بني هاشم البطل له اعلان لافتلاع عليه وربطه مع مستنداته الأخرى ، هذا من جانب ومن جانب آخر قرار مجلس القضاة الإداري قد صدرت قرارها العرفي (٢) لسنة ٢٠١٢/١٦ الصادر في ٢٠١٢/٦/٢٠ ، القاء قرار مجلس نجاشي بني هاشم العرفي (٢) دون ان تصل المدعى بها اذ كان قد تلقي لدى جهة العدالة أي مجلس نجاشي بني هاشم والتي أصدرت قرار الإعفاء ، وبحيث ان المحكمة قد أصدرت حكمها العرفي دون ملاحظة ذلك مما اقل بمحنته كما قرار تغافله واعادة انتصارها الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

كورْتُ مَارِي عَرْقَاق
دَوْلَةِ عَالَمِيَّةِ الْإِنْدِيَّةِ الْعَالِيَّةِ



جُمهُورِيَّةِ عَرْقَاق
الْمَهْكُمَةُ الْإِنْدِيَّةُ الْعَالِيَّةُ

العدد: ٢٢٢/١٦/٢٠١٣/٢٠١٢

مُخْكِنَتُهَا لِلْسُّورِ لِلْهُدَى عَلَى الْمَهْجِرِ الْمُنْتَهِيِّ عَلَى لِلْمَهْجِرِ بِرَسْمِ التَّحْمِيزِ لِلْمَهْجِرِ وَمُصْرِفِ
الْمَهْجِرِ بِالْمَهْجِرِ فِي ٢٠١٢/٦/٢٠.

مُسْكِنُ الْمَهْكُومِ
رَئِيسُ الْمَهْكُمَةِ الْإِنْدِيَّةِ الْعَالِيَّةِ